ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-264) |

الصادر في الدعوى رقم (V-11655-2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامات التأخر بالسداد - الحجز على أموال المدعى عليه – الوفاء بالالتزامات الضريبية خلال الأجل النظامي.

الملخص:

مطالبة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام المدعى عليها شركة ...، بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية (من الربع الثاني إلى الربع الرابع ٢٠١٨م – من الربع الأول إلى الربع الثالث ٢٠١٩م) وتُطالب بالحجز على أموال المدعى عليها وإلزامها بسداد مبلغ وقدره (٩٥٩,٨٩٠,٧٩) ريال – وبالرغم من إبلاغ المدعى عليها بوجود دعوى مقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وتستوجب الرد، إلا أنه لم يقدم أي مذكرة جوابية – ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعارها بضرورة السداد وإفادتها بإيقاف الخدمات بموجب إشعارات التنبيه المرفقة في ملف الدعوى - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ وقدره (١,٠١٩,٨٥٥,٦٧) ريالاً سعودياً، يمثل ضريبة القيمة المضافة والغرامات محل الدعوى، ورد ما عدا ذلك من طلبات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٤) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ.
- المادة (٦٧/١/أ)، (٦٧/٨) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.
- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- البند (١)، (٢) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٦م، اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٧هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١١٦٥٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليها، شركة ...للنقليات، سجل تجاري رقم (...) بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة وغرامات التأخر بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية (من الربع الثاني إلى الربع الرابع ٢٠١٨م – من الربع الأول إلى الربع الثالث ٢٠١٩م) وتُطالب بالحجز على أموال المدعى عليها وإلزامها بسداد مبلغ وقدره (٩٥٩,٨٩٠,٧٩) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

وبالرغم من إبلاغ المدعى عليها بوجود دعوى مقامة من الهيئة العامة للزكاة والدخل وتستوجب الرد، إلا أنها لم تقدم أي مذكرة جوابية.

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢١م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ممثل المدعية ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم تحضر المدعى عليها، وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وحيث قررت الدائرة إتاحة فرصة أخيرة لحضور المدعى عليها بناء عليه قررت التأجيل إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٤/٠٦ الساعة الرابعة والنصف مساءً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٠٦م، افتتحت الجلسة

والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها، وحضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة إخلاء القاعة؛ للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٩٥٩,٨٩٠,٧٩) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وحيث طلب ممثل المدعية تعديل مبلغ المطالبة ليصبح (١,٠١٩,٨٥٥,٦٧) ريال، عن الفترات الضريبية والغرامات واجبة السداد، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية استنادًا إلى البندين (الأول والثاني) من المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، القاضي في البند (أولاً) بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي البند (ثانياً) «تكون (الجهة القضائية المختصة) التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية، التي نص عليها نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ» وبموجب الفقرة (أ/١) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «١- تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، تختص بما

يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحهما، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها»، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية/ الهيئة العامة للزكاة والدخل تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٧ وحيث أن قرار الصادر منها محل الدعوى متعلق بعام ٢٠١٨م و ٢٠١٩م وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) التي تنص على: «لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، وحيث أن المدعية الهيئة العامة للزكاة والدخل تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ وقدره (٩٥٩,٨٩٠,٧٩) ريال، والذي يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية محل الدعوى، وحيث طلب ممثل المدعية تعديل مبلغ المطالبة ليصبح (١,٠١٩,٨٥٥,٦٧) ريال، عن الفترات الضريبية والغرامات واجبة السداد، وفقاً لنصّ المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث تدعي المدعية بأنه تم التواصل مع المدعى عليها عدة مرات لفترات زمنية مختلفة وتم إشعارها بضرورة السداد ولم تستجب لذلك، وعليه تم رفع الدعوى للجان الضريبية للنظر في النزاع باعتبارها الجهة المختصة بإلزام المدعى عليها بسداد المستحقات المترتبة عليها وفقاً لما نصّت عليه المادة (الرابعة عشر) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ «إذا لم يسدد المدين الدين المستحق عليه خلال المدة المشار إليها في المادة الثالثة عشر ، فينذر بالتسديد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل ، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد الدين الواجب عليه وجب على الجهة اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أمواله في حدود الدين الذي عليه»، ولم تبدي المدعى عليها وجه نظرها حيال الخلاف على الرغم من إشعارها من قبل الأمانة العامة بوجود دعوى ضدها مقامة من الهيئة ويتطلب الرد، وحيث أنه ثبت مخالفتها لنصّ المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبة كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبة»، حيث لم تقم بالوفاء بالتزاماتها الضريبية خلال الأجل النظامي رغم إشعارها بضرورة السداد وإفادتها بإيقاف الخدمات بموجب إشعارات التنبيه المرفقة في ملف الدعوى، عطفاً على عدم تجاوبها مع الأمانة العامة للرد على الدعوى المقامة ضدها، وعدم حضورها الجلسة بالرغم من تبلغها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: إلـزام المدعـى عليهـا شـركة ...، سـجل تجـاري رقـم (...)، بـأن تدفـع للمدعيـة الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل مبلـغ وقـدره (١,٠١٩,٨٥٥,٦٧) مليـون وتسـعة عشـر ألفـاً وثمانمائة وخمسة وخمسون ريالاً سعودياً وسبع وستون هللة، تمثل قيمة الضريبة والغرامـات محـل الدعـوى.

ثانياً: رد ما عدا ذلك من طلبات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (الحادية والعشرون(من قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة، وقـد حـددت الدائـرة يـوم الأحـد ١٤٤٢/٠٩/٢٧هـ الموافـق ٢٠٢١/٠٥/٠٩م، موعـداً لتسـلم نسـخة القـرار، ولأطـراف الدعـوى حـق اسـتئنافه وفقـاً لـذات القواعـد خـلال ثلاثيـن يومـاً مـن اليـوم التالـي لتاريـخ تسـلمه، وفـي حـال عـدم الاعتـراض خلالهـا فيصبـح القـرار نهائيًـا وواجـب النفـاذ.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.